

كشف الرموز

[79] وفي اعتبار العدالة تردد، أشبهه: أنها لا تعتبر. أما لو أوصى إلى عدل ففسق

بطلت الوصية، ولا يوصي إلى المملوك إلا بإذن مولاه. وتصح إلى الصبي منضما إلى كامل لا منفردا، ويتصرف الكامل حتى يبلغ الصبي، ثم يشتركان. السلام، قال: سأل عن رجل أوصى لرجل، فمات الموصى له قبل الموصي؟ قال: ليس بشئ (شئ خ ل) (1). فحملها (فحملهما خ ل) الشيخ على تغيير الموصي الوصية قبل (بعد خ ل) بعد موت الموصى له، كما تضمنه رواية محمد بن قيس، وهذا التأويل حسن، لئلا يلزم الاطراح. " قال دام طله ": وفي اعتبار العدالة تردد. أقول: ذهب الشيخان في النهاية والمبسوط، والمقنعة واتباعهما إلى اعتبار العدالة وقال المتأخر مستحب ذلك، لأنه يجوز أن يودع الفاسق والخائن، وقال سار: إن لم يوجد العاقل والعاقل يصح أن يوصي إلى السفیه والفسق، وقول المتأخر قريب من الصواب، والعقل معتبر قطعاً. ومنشأ تردد شيخنا، من النظر إلى القولين، وعلى القولين تبطل الوصية بتجدد فسق الموصي، لأنه ربما أوصى إليه لعدالته. (1) _____

الوسائل 30 حديث 4 من كتاب الوصايا. (2) في التهذيب بعد نقل الخبرين الأخيرين هكذا: فالمعنى في هذين الخبرين هو أنه إنما لا يكون ذلك شيئاً إذا غير الموصي الوصية بعد موت الموصى له، فاما مع إقراره الوصية على ما كانت فانها تكون لورثته حسب ما تضمنه الروايات المقدمة، وقد فصل ذلك في رواية محمد بن قيس أبي جعفر عليه السلام التي ذكرناها أولاً (انتهى) _____